

الفقه على المذاهب الأربعة

هو ما يهدي من النعم للحرم ويكون من الإبل والبقر والغنم وهي على هذه الترتيب في الأفضلية : الإبل ويليهما البقر ثم الغنم ولا يجرئ من الإبل إلا ما أكمل خمس سنوات ودخل في السادسة ولا يجرئ من البقر إلا ما له سنتان كاملتان - ودخل في الثالثة وخالف المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط (المالكية قالوا : لا يجرئ من البقر إلا ما له ثلاث سنين ودخل في الرابعة دخولا ما ولو بيوم) أما ما يجرئ من الغنم ضأنا ومعزا ففيه تفصيل المذاهب المذكور تحت الخط (الشافعية قالوا : يجرئ من الضأن الجذع وهو ما له سنة كاملة على الأصح أو ماله ستة أشهر إذا سقطت مقدم أسنانه ومن المعز المثنى وهو ما له سنتان . الشافعية قالوا : يجرئ من الضأن ما أكمل سنة ودخل في الثانية دخولا ما ولو بيوم ومن المعز ما أكمل سنة ودخل في الثانية دخولا بينا بشهر ونحوه . الحنابلة قالوا : يجرئ من الضأن ما له ستة أشهر ومن المعز ما له سنة واحدة . الحنفية قالوا : لا يجرئ من الغنم إلا ما له سنة كاملة سواء كان من الضأن أو من المعز إلا إذا كان الضأن سميئا فإنه يجرئ منه ما زاد عن نصف سنة إذا كان لا يفرق بينه وبين ما له سنة لسمنه)